

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لل المادة (٦١ / ربما) من الدستور ويستندًا إلى
أحكام العدالتين (٧٣ / ثانياً) و(١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

المادة (١) :

يصدق اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الموقع عليه في بيروت بتاريخ
٢٠٠٢/١٢/١٩ والذى دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طلباتي

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتسهيل استخدام الطرق الدولية والاستفادة منها في تطوير مرفق السياحة وزدهار
النشاط التجاري والاقتصادي ولفرض التصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق
العربي الموقع عليه في ٢٠٠٢/١٢/١٩ شرع هذا القانون .